

المجلس "3" شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية | يوم

٧٢/١١/٥٤٤١

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين - 00:00:00
ايها الاخوة الكرام والاخوات الفاضلات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم هذا اليوم يوم
الثلاثاء الموافق للسابع والعشرين من شهر ذي القعدة - 00:00:15
من عام خمسة واربعين واربع مئة والف من الهجرة اسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يبارك
لنا في اوقاتنا وفي اعمالنا وفي علمنا وعملا يا رب العالمين - 00:00:30
ما زلنا في هذا الكتاب المبارك وهو منسك الحج لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وتوقف بنا الكلام عند قول المؤلف فصل
ومما ينهى عنه المحرم مثل ان يتطيب - 00:00:46
بعد الاحرام في بدنه او ثياب وهذا من محظورات الاحرام التي اذا وقع الانسان فيها ناسيا او جاهلا لا شيء عليه وان وضع فيها
متعمدا فعليه فدية الاذى وفدية الاذى كما سيأتي - 00:01:11
او قد مر معنا الاذى انه يخير بين ثلاثة اشياء اما ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين وجبة او نصف صاع او او
ويوزعها على فقراء الحرم ولا يأكل منها - 00:01:43
هذي تسمى فدية الاذى فاذا تطيب العطور او ما يسمى بدهن العود او البخور او نحو وقصد التطيب لم يكن ناسيا او جاهلا
بالحكم فهذا يكون قد وقع في محذور من محظورات الاحرام - 00:02:06
سواء هذا الطيب في بدنه او في ثيابه وكذلك يتجنب كل ما هو في حكم الطيب كالزعفران ونحوه فقد يكون الزعفران مع شاهی او
مع النعناع او مع القهوة او نحو ذلك - 00:02:31
يبتعد عنه وكذلك ادوات التنظيف الشامبو والصابون ونحوه اذا كان معطرا يجتنبه يجتنبه المحرم اجتنب كل ما فيه عطر او رائحة
حتى لو كان مثل بعض الورود ونحوها او بعض المناشف والقوط - 00:02:53
او ملابس فيها عطر او فيها يعني رائحة الطيب هذي كلها يبتعد عنها وكذلك يبتعد عن ان يشم الطيب حتى لو كان الطيب امامه في
علبة فلا يذهب اليه ويشمه - 00:03:21
يشم الطيب متعمدا فيبتعد عن ذلك كله قال المؤلف وامام الدهم في رأسه بالزيت والسمن ونحوه اذا لم يكن فيه فيه نزاع مشهور
يعني فيه خلاف وتركه اولى استعمال الدهون - 00:03:42
والكريمات اذا كانت الكريمات فيها عطور هذي بلا شك يبتعد عنها اذا كان الزيت زيتا صافيا كزيت الزيتون او الدهون التي تدهن بها
الايدي والرؤوس وسائر البدن وهذه ان كانت - 00:04:08
يعني فيها عطر هذي لا شك انها من التطيب وان كانت خالصة ليس فيها اي شيء من العطر فان كان محتاجا لها زيت الزيتون قد
يكون فيه قراءة ونحوه يعني يضعه على على بدنه - 00:04:27
وان كان هذا خالصا ليس فيه اذا كان خالصا ليس فيه العطور فخالص فيه لكن لا بأس لا بأس ان يستعمله عند الحاجة يقول ايضا ولا

يقلم اظفاره ولا يقطع شعره - 00:04:47

نتف الشعر وقصة وتقديم الاظافر كل هذا لا يجوز للمحرم اذا احرم ودخل في النسك واذا كان الرأس يحكه لا بأس ان يحك رأسه لا بأس ولو اغتسل بالماء كما سيأتي - 00:05:23

اغتسل وسقط شعر من غير قصد؟ لا بأس اذا اذا الاظفار كذلك لا يقصها وهو محرم قال ويحتجم في رأسه اغير رأسي يجوز الاحتجام وهو اخراج الدم الفاسد من الجسم - 00:05:49

هذا جائز ولكنه يقتصد اذا احتاج الى ذلك وان احتاج ان يحلق رأسه او مكان الاحتجامه وله ان يحلق وعليه فدية له ان يحلق وعليه فدية قال فانه قد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم - 00:06:12

في وسط رأسه وهو محرم ولا يمكن ذلك الا مع حلق بعض الشعر فاذا يعني اراد ان يحتجم او يعالج عنده علاج في رأسه واضطر الى ان ان يزيل شيئا من - 00:06:37

الشعر فله ان يزيد وعليه فدية يقول وكذلك اذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره لانه لم يقصد وان تيقن انه انقطع بالغسل وان تيقن انه انقطع بغسله. يعني انه تساقط مع الغسل - 00:06:54

لا بأس وله ان يغتسل من الجنابة الاتفاق وكذلك الى غير جنابة له ان يغتسل ويتنظف لا بأس بالنسبة للمحرم انه يغتسل عند الاحرام واذا وصل الى مكانه الذي يقيم فيه - 00:07:16

ان يغتسل وان اصابته جنابة له ان يغتسل وكل هذا جائز له ان يغتسل غسل الجمعة للرجل كل ذلك جائز ومن محظورات الاحرام النكاح الزواج الخطبة لا يجوز للمحرم يتيح امرأة - 00:07:36

يعني يعقد عليها عقد النكاح لو ظلم منه او هو طلب يعقد على امرأة ثم يدخل بها بعد الحج ونقول العقد لا يصح لا ينجح ولا ينكح ولا يزوج. لو قيل له تعالى - 00:08:02

نعقد لك عقد النكاح يقول لي انا محرم ولا يخطب لكسر الخاء بكسر الطاء من الخطبة لا يخطب لها كل ذلك لا يجوز لما يخطب بالضم بضم الطاء هذا من الخطبة - 00:08:19

وهي خطبة الجمعة ونحوها فهذا ليس له علاقة ومن محظورات الاحرام الصيد لا يصيد صيدا برياً لو وجد طائراً شيء من الزواحف او من حيوانات البر الارنب ونحوه لا يجوز له ان يصيد وهو محرم - 00:08:46

ولا يجوز له ان يشتري الصيد لانه يعلم انه قد صيد ولا يجوز ان يقبل هبة الصيد لو جاء شخص قال له خذ هذا الصيد لا يأخذه كل ما هو في معنى الصيد يبتعد عنه - 00:09:11

ولا يعين الصائد يقول هنا صيد او رأيت صيدا او حمامة او نحوه لا ولا يذبح يتولى ذبح الصيد واما صيد البحر هذا جائز السمك ونحوه لو مر على البحر - 00:09:32

واصطاد سمكا ونحوها فله وله ان يأكل يأكل الصيد ويأكل السمك لان صيد البحر مباح وله ان يقطع الشجر يعني لو مرة وهو في الطريق واحتاج الى ان يحفظ شجرا - 00:09:55

وهو في طريقه الى مكة قد احرم فهذا يجوز له ان يحطب ويقطع الشجر هذا جائز لكن شجر الحرم لا سواء كان محرماً او غير محرم حجر الحرم الذي داخل الحرم في محيط الحرم - 00:10:23

لا يقطع شجره سواء كان محرماً او غير محرم. لا يجوز قطعه والمؤلف هنا لكن نفس الحرم لا يقطع لا يقطع شيئاً من شجره من شجره وان كان غير محرم - 00:10:43

ولا من نباته المباح الا الادخر الذي استثناه النبي صلى الله عليه وسلم وهو شجر معروف يعرفه اهل الحجاز واما ما غرس الناس او زرعوه مثل ما يكون في الشوارع بعض الاشجار التي غرسها الناس - 00:11:02

او في البيوت او في الحدائق والاستراحات وهذا لا يدخل في ولو كان في الحرم لا يدخل في التحريري يقول وكذلك ما يجلس من النبات يجوز اخذه لو انه وجد - 00:11:24

قد تكسر وسقط في الارض هذا ما يسمى انه قطع الشجرة يقول ولا يصطاد به صيدا وان كان من صيد من صيد الماء كالسمك على الصحيح يقول اذا كان في محيط الحرم - [00:11:43](#)

فانه لا يجوز له ان يصيد ولا ينفر الصيد حتى يخرج عن الحرارة لو وجد صيدا في داخل الحرارة ثم بدأ ينفره حتى يخرج عن محيط الحرم ثم يصيد هذا لا ينفر صيده - [00:12:05](#)

ولو كان داخل هذا الحرم لا يجوز الصيد. لا لمحرم ولا لغيره ولو كان من صيد السمك لو وضع بحيرة كبيرة او غدير وجد فيه سمك هذا لا لا يتعرض له لانه داخل الحرم - [00:12:23](#)

يقول ولا ينفر صيده مثل ان يقيمه ويقعد مكانه لو جاء الى مكان شجرة تحتها حتى يجلس تحت الشجرة يتركوه ويذهب الى مكان اخر لا يتعرض للصيد يقول وكذلك حرما مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:47](#)

فان حرم المدينة محرم مثل حرم مكة لكن حرمة لم تكن من المتفق عليه وكذلك لم تكن حرمة كحرمة الحرارة الحرم المكي يقول وحرما الذي حرما الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:13:15](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان مكة حرما ابراهيم واني حرمت المدينة وهو ما بين لابتيتها هي الحرة الشرقية وهو جبل يعني وعرفه حجارة سوداء وكذلك يقابلها الحرة الغربية - [00:13:36](#)

يعني المدينة جاءت بين حرتي قال وهي الارض التي فيها حجارة سود وهي وهو بريد في بريد يعني مسارته مسافته مسافة بريد في بريد والبريد اربعة يقول وهو من عين الى ثور - [00:13:59](#)

يقول عين هو جبل قريب من الميقات يشبه العيب وهو الحمار وثوب جمل في الجهة الشمالية وهو قريب من احد ولكنه اصغر من احد والثور الذي في المدينة غير ثور اللي في مكة. جبل ثور الذي في مكة يقع جنوب - [00:14:23](#)

مكة وهو الذي اختفى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يوم الهجرة فهذا المحيط الذي احاطه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة يعني ما بين لابتيتها شرقا وغربا وما بين عين وثور. جنوبا وشمالا - [00:14:54](#)

هذه حكمها انها محرمة لا يقطع شجرها ولا ينفر هذا الحرم لا يصاد صيده ولا يقطع شجره الا لحاجة الركوب والحرث قال ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج اليه للعلف - [00:15:14](#)

وهذا جائز النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل المدينة في هذا لحاجتهم الى ذلك الحشيش والزرع الذي تأكله البهائم قال اذ ليس حولهم ما يشتغلون به عن بخلاف الحرم المكي - [00:15:36](#)

واذا ادخل اليه صيدا لم يكن عليه ارساله لو انه لحق صيد خارج الحرم ثم هذا الصيد دخل الحرارة ولا يجوز اخراجه. يترك يقول وليس في الدنيا حرام يقول الحرم هو حرم مكة - [00:15:54](#)

المدينة وما سوى هذين الحرمين ما في حرام ولا يقال حرام بيت المقدس او حرم المسجد الاقصى ولا غير ذلك ولا يسمى غيرهما حراما كما يفعل الجهال يقولون حرم المقدس او حرم القدس - [00:16:14](#)

او حرم الخليل مسجد الخليل فان هذا ليس محرما ما يصلح هذه الاشياء لا تسمى حراما يقول الحرم المجمع عليه حرم مكة والمدينة الجمهور وليس عليه اجماع ولكن الصحيح قول الجمهور - [00:16:37](#)

يقول وليس هناك الا ما هو في وادي وجه في الطائف وقد قال بعضهم له حرارة والصحيح انه عند جمهور ليس بحرام الحرم حرمان حرم مكة وحرم المدينة هل يجوز - [00:17:04](#)

المحرم او من يكون في محيط الحرام هل يجوز له ان يقتل ما يؤذي والعقرب والحية والفأرة وكذلك الغراب المؤذي والكلب العطور اولئك له ذلك نقول جائز سواء كان في الحرم او كان محرما وهو بعيد الحرام - [00:17:36](#)

له ان يقتل هذه الاشياء له ان يقتلها هذه جاء يقول النبي صلى الله عليه وسلم خمس يجوز قتلهن في الحل والحرارة وذكرها قال الحية والعقرب والفأرة والغراب وفي رواية الحدة - [00:18:08](#)

هذه جائز قتلها اما الذي يؤذي النمل مثلا النمل لا يجوز قصده فالذي يؤذي اذا كان يؤذي من البهائم والحشرات كالبعوض والجراد

فهذا لو اذاك لك ان وتدفعه شيئا فشيئا - 00:18:28

يعني لم يستجب لذلك فهو يدفع شيئا فشيئا يقول كذلك ما يتعرض له ما يتعرض له من الدواب فينهى عن قتله وان كان في نفسه محرما الاسد والفهد فاذا قتله فلا جزاء عليه - 00:18:59

اظهر قولي العلماء يقول لك قد يتعرض له شيء من الدواب يعني يتعرض له كالذئب مثلا او الكلب او نحوه يعني ليست العطور وانما هي الكلاب فقط اه اذا كان شيئا - 00:19:38

لعل السطحين اه يكون اقوى ان شاء الله يقول اذا كان يأتيه شيئا من الحيوانات يأتيه شيء من الحيوانات تؤذيه في دابته او تؤذيه يعني في مجلس او في مكانه - 00:20:30

فهذا اه يدفعه شيئا فشيئا فان اضطر الى قتله قتله ولا شيء عليه لانه ليس من الصيد يقول واما التفلي بدون التأذي وهو من الترفه ولا يفعلون ولو فعله فلا شيء عليه - 00:20:55

التفني يفلي شعره اه هل يجوز له يسرح شعرها ويصلي شعره يروح يعني الشعب بالمشط ونحوه ومثلا يعني ما ما تصنعه النساء شعورهن هذا يقول الاولى تركه ولكن لا بأس ان فعله للحاجة - 00:21:17

كتسريح الشعر وربطه ونحوه فهذا المؤلف يقول هذا نوع من الترفه وهو تجميل الشعر ونحوه يقول هذا يعني تجميل الشعر دهن الشعر وتسريحه وهذا كله ينبغي للحاج ان يتركه. ما دام محرما - 00:21:52

فاذا تحلل جاز له ان يفعل ما يشاء يقول ومن محظورات الاحرام الرفث ونحوه واشدها ومقدماتك تقبيل مثلا والنمس ونحوه كل هذا اه لا يجوز للمحرم ما دام محرما لا يجوز - 00:22:30

وللمرأة ان تمتنع عن ذلك ولا يطاء شيئا لا امرأة ولا غير ذلك ولا يتمتع بقبلة ولا بيد ولا نظر بشهوة وقع في الوطد وجامع فسد حجه هذا بالنسبة للوطء - 00:23:04

في له حالات ان كان قد احرم دخل في النسك ان كان قد احرم ولم يقف بعرفة فهذا يفسد حجه وعليه بدنها ويلزمه ان يحج من العام القادم او يحج - 00:23:34

في اقرب وقت للحج لانه قد لا يتيسر له الحج من العام القادم هذا ان وقع في الوطء رجل او امرأة قبل الوقوف بعرفة وقع فيه بعد الوقوف بعرفة بعد الوقوف بعرفة - 00:24:04

وقبل التحلل الاول وهذا عليه عليه دم. عليه دم وحج صحيح بعد الوقوف بعرفة وحج صحيح فان كان وقع يعني وطى بعد بعد الوقوف بعرفة وبعد التحلل الاول يعني رمى جمرة العقبة - 00:24:25

حلقة يعني فعلوا اثنتين من ثلاث يعني تحلل التحلل الاول ثم وقع في فهذا حجه صحيح عليه فدية عليه فدية وهو عليه دم يذبح شاة مثل ما ذكر لنا حالات الوضع ثلاث - 00:24:55

ان ان يكون قد وقع في بعد الاحرام وقبل الوقوف بعرفة وهذا قد فسد حجه فاسد الحج يلزمه ان يذبح بدنه وهي كفارة مظلة ويحج من قابل او مثل ما او مثل ما ذكرنا - 00:25:25

وان كان بعد الوقوف بعرفة بعد اذان ركن الحج الاكبر وهو عرفة وهذا حجه صحيح وعليه دم وكذلك لو فعل هذا بعد التحلل الاول بعد ان فعل اثنتين من ثلاث - 00:25:52

والثلاث هي الرمي جمرة العقبة يوم العيد الحلقة والتقشير والطواف بالبيت وان فعلت اثنتين من ثلاث لانه قد تحلل له ان يتطيب وله ان يلبس المخيط وله ان يسرح شعره وله ان يقص - 00:26:14

يقدم اظفاره وتغطية الرأس كل هذه المحظورات التي ممنوع منها بعد الاول يجوز له الا النساء الا النساء فان وقع في هذا المحظور وعليه وحجه صحيح يقول كذلك الانزال لو انزل يقظة اما النوم - 00:26:31

الاحتلام هذا ليس له علاقة اما الازالة بغير جماع يعني نظر او كرر نظر او مس او قبل ثم انزل هذا الانسان في عليه دم عليه دم لانه من الرفث - 00:26:57

والحج لا يفسد قال المؤلف فان قبل بشهوة في شهوة او نحو ذلك وعليه دين ادم على الصحيح هذه محظورات الاحرام التي ذكرها المؤلف قال المؤلف فصل اذا اتى مكة - [00:27:15](#)

الان هو احرم وركب الدابة والسيارة وتوجه الى مكة قال مثلا عند الاحرام لبك حجا هذا مفرد او لبك عمرة هذا معتمر او قال لبك عمرة متمتعا بها الى الحج - [00:27:57](#)

هذا متمتع او قال عند الميقات لبك حجا وعمرة هذا قارن النسك ثلاثة والافضل فيها هو لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه اجعلوها عمرة ثم يحرم بعد ذلك للحج وهذا هو التمتع - [00:28:16](#)

اذا وصل ودخل مكة وله ان يدخلها من اي جهة كانت لكن الافضل ان يأتي من وجه الكعبة وهي الجهة الشرقية اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه دخلها من وجهها من الناحية العليا - [00:28:40](#)

التي فيها اليوم باب المعلة وهو ما شم باب بني شيبه او باب السلام من جهة المسعى يقول ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لمكة ولا المدينة سور - [00:29:02](#)

ليس هناك اسوار على المسجد ولا ابواب مبنية ولكن دخل صلى الله عليه وسلم من الثنية العليا وهي الجهة الشرقية مثلا مثل ما ذكرنا وهي ما يسمى بجهة الابطح عند المقبرة - [00:29:16](#)

المقبرة مقبرة المعدة معروفة ويأتي من هذه الجهة ولكن حسد الان مع الزحام الشديد من اي جهة كانت ولم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لمكة ولا المدينة اسوار مثل ما ذكرنا - [00:29:39](#)

يقول ودخل المسجد من الباب الاعظم الذي يقال له باب بني شيبه وهو ما يسمى الان بباب السلام من جهة المسعى ولكن ما تيسر له يعني قد يصعب عليه الدخول مع هذا الباب - [00:30:02](#)

الزحام وايضا زحام السيارات ونحوها فيدخل من اي باب ثم اذا دخل يذهب الى الحجر الاسود لانه سيطوف بان تحية المسجد الطواف اتوجه مباشرة الى الحجر الاسود وهذا الطريق الذي ذكرناه باب السلام هو اقرب - [00:30:17](#)

ما يكون الى الحجر الاسود لكن لو دخل مع اي باب عليه ان يذهب الى الحجر الاسود يقول المؤلف لم يكن قديما مكة بمكة بناء يعلو البيت. يقول البيت هو اعلى شيء - [00:30:42](#)

والبيوت حوله اقل ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام ولا كان بمنى بمنى ولا عرفات مساجد وانا بنايات ولا نحو ولا عند الجمرات ولا ولا غير ذلك وهذا كله بعد بعد يعني ظهر بعد ذلك - [00:30:59](#)

يقول فكان الناس اذا اقبلوا الى مكة يرون الكعبة من مسافة بعيدة لان البيوت اقل ارتفاعا الى الكعبة وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رأى البيت رفع يديه - [00:31:28](#)

قال اللهم زد هذا البيت تشريفنا وتعظيمنا وتكريما ومهابة وبرنامج وجد من زاره وشرفه وكرمه ممن حجه او اعتمر تشريفا وتعظيما هذا يجوز متى اذا رأى البيت يعني الكعبة سواء رآها من مسافة بعيدة - [00:31:46](#)

وهذا قد يصعب عليه او رآها عندما دخل مع ابواب المسجد اذا دخل من ابواب المسجد الحرام ورأى عين الكعبة وسواد الكعبة ان يأتي بهذا الدعاء هذا جائز واذا اراد ان يدخل المسجد الحرام مع ابوابه - [00:32:12](#)

مع اي باب كان يدخل ويقول بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك هذا الدعاء المشروع عند دخول المسجد مطلقا سواء الحرم او غيره - [00:32:32](#)

او يقول اعوذ بالله اعوذ بوجهك الكريم وسلطانك القديم من الشيطان الرجيم ثم يأتي بالدعاء كل هذا جائز كله هذا جائز فاذا رأى الكعبة وهو ينزل مع الدرج يمشي مع ابواب الكعبة مع ابواب الحرم. وراء الكعبة يقول هذا الدعاء - [00:32:54](#)

قال وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت ولو كان بعد دخول المسجد لكن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان دخل المسجد ابتداء ابو طواف لقرب يعني المسجد او قرب الطواف المسجد في ذلك الوقت. ولم يصلي قبل ذلك تحية المسجد. ولا غير ذلك -

بل تحية المسجد الطواف. هذه من خصائص الحرم. يعني اي مسجد يدخله الانسان اصلي تحية المسجد تحية المسجد سواء في المدينة في مسجد رسول الله او في اي مسجد من المساجد - [00:33:37](#)

كل ما له حكم مسجد دخل رجل او امرأة ويصلي ركعتين تسمى بتحية المسجد ولو كان ذلك في وقت النهي كالعصر او بعد الفجر قبل ارتفاع الشمس يصلي ركعتين يصلي ركعتين تحية المسجد - [00:33:57](#)

لكن لو صادف انه دخل الصلاة قد اقيمت اقيمت صلاة الفريضة فتحية المسجد تسقط هل يستحب لمن دخل مكة قبل الطواف ان يغتسل الان قد يحصل هذا احيانا يذهبون الى السكن - [00:34:15](#)

والى الفنادق قبل ان يطوفوا بالبيت فيستحب اذا دخل مكة ان يغتسل قبل الطواف ويتنظف لان من المعلوم ان المواقيت قد تكون بعيدة وقد يكون الزحام وشدة الحر والشمس فينبغي له عند دخوله البيت - [00:34:48](#)

ان يغتسل ويتنظف يقول كان صلى الله عليه وسلم يغتسل لدخول مكة كما كان يبيت وهي عند الابار التي يقالها اليوم حي الزاهر معروف الزاهر في مكة الان موجود ومعروف - [00:35:12](#)

وفي مكان يقال له ذو طوار هذا المكان ذكرناها في حي الزاهر اذا كان صلى الله عليه وسلم اذا قدم مكة بات به ثم اغتسلوا ثم يغتسل مثل ما ذكرنا - [00:36:23](#)

هذا المكان يستحب له الانسان الحاج اذا جاء ان يبيت فيه ثم يغتسل ثم يدخل البيت ثم يدخل بيته هذا الذي يعني يستحب له لكن في وقت حاضر مع شدة الزحام - [00:38:07](#)

لم يتيسر له ان يذهب الى هذا المكان له ان اذا لم يتيسر له اه يذهب الى هذا المكان او يذهب الى الفندق او يذهب الى مكان يغتسل فيه فهذا كله - [00:38:26](#)

هذا كله جائز يعني لو جاء من الميقات وتوجه الى الحرم وطاف كل هذا جائز لا بأس به يقول هنا واذا لم يتيسر له مثلا المبيت واللاغتسال دخل مكة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يبيت ثم يدخل نهارا - [00:38:47](#)

ولكن لو دخلها نهارا او ليلا او في اي وقت فلا حرج. كل ذلك جائز لذلك جائز واذا دخل المسجد توجه الى الكائن الى الحجر الاسود مباشرة فان تحية المسجد الطواف - [00:39:46](#)

يبدأ بالطواف ويبتدي بالحجر الاسود ويستقبله وان تيسر له تقبيله اذا لم ييسره التقبيل يستلم بيده اذا لم يتيسر له فانه استلمه بعضا او نحوه اذا لم يتيسر اشار اليه - [00:40:05](#)

من بعيد اشارة بشير يرفع يده ويكبر يشير لكن مع الواقع وشدة الزحام فانه يشير ولو من بعيد ثم اذا اشار يقول عند عندما يشير يقول بسم الله والله اكبر - [00:40:29](#)

بسم الله والله اكبر ويجعل البيت عن يساره يقول المؤلف هنا وليس عليه ان يذهب الى ما بين الركنين ولا يمشي عربا يقول لو دخل مع اي مكان لا يلزم ان يذهب الى ان يصل بين الركنين ثم يبدأ لا. يبدأ من مكان - [00:40:51](#)

الذي هو اه بداية الطواف وهو الحجر الاسود يعترض امام الناس او نحو ذلك لا يأتيه من مسافة بعيدة ويكون قد وصل الى الحجر الاسود يقول اذا استلمه او اشار لي بيده بسم الله والله اكبر - [00:41:21](#)

وان شاء قال اللهم يقول بسم الله والله اكبر مرة واحدة نسمع بعضهم يكبر ثلاثا او نحوه نقول مرة واحدة وان شاء قال اللهم إيماننا بك يعني بعد ما يكبر ويبدأ بالطواف يأتي بهذا الدعاء - [00:41:47](#)

اللهم إيماننا بك وتصديقا بكتابك ووفاء باهلك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم هذا جائز ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعة اشواط قال ولا يخرق الحجر الحجر هو الجهة الشمالية - [00:42:04](#)

معروف هذا من الكعبة وقد اضطر في ذلك الزمان ان يأخذوا من من البيت او من تراب البيت ليبنوا جدار الكعبة نقص نقصت الكعبة واصبح الحجر من الكعبة فهذا لا يجوز ان يخرق ويدخل لو اخترقه لم يكن قد تم طوافه - [00:42:24](#)

لان الحجر من البيت والله امرنا ان نطوف بالبيت نطوف بالبيت لا فيه وان كان يعني ولا يستلم من الاركان الا الركن اليماني والحجر

الاسود فقط اما الاركان الشامية من جهة الشام - 00:42:49

هذي لا يستحب ان يستلمها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولانها يعني اصبحت على الحجر الموجود الان ليست يعني

نقاش لانها من على قواعد ابراهيم والاخران هما - 00:43:15

الكعبة الركن الاسود يستلم ويقبل او يشار اليه واليماني يستلم فقط تمسحه ولا تقبله ولا تشير اليه من بعيد ان تيسر لك المرح

والا اتركه والركنان الاخران لا يستلمان ولا يقبلان - 00:43:35

والاستلام المراد به المسح باليدين واما سائر جوانب البيت يعني جدران الكعبة يعني استار الكعبة والقماش ونحوه هذا لا يمسح لا

يمسح ولا يعني يتبرك به وكذلك يعني مقام ابراهيم ونحو كل هذا - 00:44:04

ليس من السنة استلامه او مسحه يقول واما جوانب الكعبة هو مقام ابراهيم وسائر ما في الارض من مساجد وحيطانها ومقابر الانبياء

والصالحين كحجرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - 00:44:31

ومغارة ابراهيم قيل لنا في فلسطين مكان يقال له مغارة ابراهيم دخله ابراهيم ومقام نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذي كان

يصلي فيه نخوة كل هذه وصخرة البيت كل هذه لا تستلم - 00:44:54

ولا تقبل اتفاق الائمة يقول اما الطواف لذلك وهو من اعظم البدع المحرمة بل قد يكون شركا اذا طاف بقبر او بمسجد او نحوه هذا

كله من الشرك لا يطوف الا بالبيت فقط - 00:45:15

مسجد الحرام بالكعبة قال ومن اتخذه ديننا يعني طاف على وجهه انه مشروع وانه من دين الله فهذا يستتاب يجب عليك ان تتوب

من هذا العمل. فان تابوا الا قتل لان هذا ردة وشرك - 00:45:40

يقول ولو وطمع يده على الشابروان وهو الجدار الصغير الذي تحت الكعبة تربط به استار الكعبة وضع يده يقول لم يضره ذلك في

اصح قلولي العلماء لكنه لم لا يشرع - 00:46:02

يقصد انه لم يضره انه يعني لا يخل بطوافه لكنه ليس مشروعاً من البيت بل جعل عمادا للبيت تربط به استركع قال ويستحب له في

الطواف الاول من الحجر الى الحجر - 00:46:21

في الاشواط الثلاثة في طواف القدوم طواف العمرة هذا الطواف له ان يرمي والرمل مثل الهرولة وهي مسارعة المشي مع تقارب

الخطى فان لم يمكنه الرمل بسبب الزحام ولا بأس ان يتركه - 00:46:48

وان ابتعد عن البيت يقول هنا خروجه الى حاشية المطاف يعني اطراف المطاف واستطاع ان يرمي فهذا اولى قول من القرب لان

تطبيق سنة وان ترك الرمل لا بأس من شدة الزحام - 00:47:11

هذا بالنسبة للرجل اما المرأة فلا تظن لان يعني رملها وسرعتها قد تكون سبب في تكشف شيء من بدنها ولان هذا لا يليق بالمرأة قالوا

اما اذا امكن القرب من البيت مع اكمال السنة فهذا اولى - 00:47:31

ان يرموا وهو قريب هذا اولى له قالوا يجوز ان يطوفوا من ورائي قبة زمزم كانت قبة زمزم قريبة من قريبة من يعني من مقام

ابراهيم ثم الان الغيت لشدة الزحام - 00:47:56

ولو تعفوا من ورائها يقول من وراء الثقافة المتصلة بحيطان المسجد كل هذا جائز ولو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون

امامه لم يكره سواء مر امامه رجل او امرأة - 00:48:16

هذا يقولون اذا كان يصلي خلف المقام مثلاً او قريباً من من الكعبة والناس يطوفون حوله فهل طوافهم هذا ومرورهم يقطع الصلاة

سواء كان المرء رجلاً او امرأة يقول الصحيح انه يقطع الصلاة - 00:48:41

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعني نهى عن ذلك وامر باتخاذ السترة اما اذا صلى قريباً من ومرت امرأة او رجل ومن شدة الزحام

هذا يعفى عنه. يعفى عنه لكن لا يتقصده - 00:48:59

ان يصلي قريباً حتى لا يكونوا عرضة بقطع صلاته وكذلك يستحب ان ينطبع هذا اذا كان عليه الاحرام في طواف القدوم او طواف

العمرة وهو ان يبدي ضبعة ان يبدي ضمعه الايمن - 00:49:17

يعني عاتقه الايمن يضع وسط الرداء تحت ابطه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويدخل ويظهر كتفه هذا في الطواف الذي ذكرناه وان ترك الرمل والاطباع فلا شيء عليه هذه من سنن - [00:49:43](#)

من سنن الطواف ويستحب له الطواف ان يذكر الله ويدعو بما يشرع وان قرأ القرآن فلا بأس وان سبح وذكر فلا بأس وليس فيه ذكر محدود هنا اذكار معينة ذكر الشوط الاول او الثاني او نحو ذلك كل هذا - [00:50:03](#)

ولم يؤثر فليدعو سائل الادعية المشروعة اما الذكر دعاء معين او تحت الميزاب او كذا لا الا ما بين الركنين اذا اذا وصل الركن اليماني بعده يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - [00:50:25](#)

ولا يزيد على ذلك يقول وقنا عذاب النار وادخلنا الجنة مع الابرار. يا عزيز يا غفار. هذا كله لم يرد وانما ما ذكرناه فقط وله ان يكرره مع شدة الزحام - [00:50:49](#)

قد يكون معه وقت فيكرر هذا الدعاء يقول والطواف في البيت الصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير ولهذا يؤمر الطائف ان يكون متطهرا - [00:51:08](#)

الطهارة الصغرى والكبرى. ويكون مستور العورة لانه حكمه حكم الصلاة مجتذب النجاسة التي التي يتجنبها المصلي والمطاف يكون طاهرا والبقعة طاهرة بدن والاحرام ونحوه كل هذا ينبغي ان يكون طاهرا - [00:51:27](#)

يقول لكن في وجوب الطهارة هذا فيه خلل خلاف غير متطهر صح طوافه ولكن الاولى ان يكون متطهرا متطهرا يقول اه النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل انه امر بالطهارة - [00:51:55](#)

ولا نهى المحدث ان يطوف ولكنه طاهرا وثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه نهى الحائض عن الطواف هذا مفتاح الصراط الطهور الطواف يقول هنا يقول يبدأ التكبير ويختم بالتسليم كالصلاة - [00:52:20](#)

التي فيها ركوع وسجود كصلاة الجنازة السهو واما الطواف وسجود التلاوة وليس من هذا النوع كأن الشيخ يميل الى عدم الطهارة الاعتكاف يشترط له المسجد ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق. والمعتفكة المرأة الحائض - [00:52:52](#)

تتهى عن اللبس في المسجد مع الحي وان كانت تلبس في المسجد وهي محدثة قال الامام احمد في مناسك الحج لابنه حدثنا سهل ابن يوسف انبأنا شعبة عن الحماد منصور قال سألته - [00:53:10](#)

سألتهم عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضى ولم يرى به بأسا ولم يرى به بأسا يطوب البيت وهو غير متوضى قال عبدالله سألت ابي الامام احمد عن ذلك فقال - [00:53:30](#)

احب الي الا يطوف البيت وهو غير متوضى لان الطواف بالبيت صلاة مذهب الامام احمد يرى انه لا ينبغي ان يطوف الانسان وهو على غير طهارة لكن هل هذا واجب او مستحب - [00:53:53](#)

والاولى واللاحوط انه لا يطوف الا وهو طاهر متطهر وان احدث وان احدث في في اثناء الطواف وهو فله ان يقطعه ويستأنف يقول ومن طاف في جو ونحوه لان ان يطأ نجاسة من - [00:54:11](#)

من وسخ الحمامة او ضغط يديه لان لا يمس امرأة ونحو ذلك وقد خالف السنة يعني وهو وهو محرم وعليه الاحرام فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التابعين ما زالوا يطوفون بالبيت - [00:54:57](#)

وما زال الحمام بمكة والاحتياط حسن ما لم يفضي بصاحبه الى مخالفة السنة المعلومة واذا افضى الى ذلك كان خطأ واعلم ان القول الذي يتضمن مخالفة السنة خطأ كمن يخلع نعليه في الصلاة - [00:55:16](#)

هذي مسألة خلع النعلين في الصلاة عنها المؤلف هل السنة ان يصلي بنعلين او لا يصلي؟ هي السنة ان يصلي بنعليه لكن اذا كان في المساجد المعروفة الان قد فرشت بالفرش - [00:55:35](#)

واول مسجد الحرام يكون يعني يغسل وينظف والاولى ان لا يطوف ولا يمشي في الحرام ولا يمشي في المساجد ولا يصلي بنعليه في وقتنا الحاضر الا اذا كان بحاجة مرض ونحوه فله ان يمشي بنعليه - [00:55:50](#)

هل يجوز الطواف راتبا يقول الاصل ان انه يطوف ماشيا وان احتاج الى الركوب كالعربات الموجودة او يحمل او نحوه ذلك وكذلك ما

يعجز عنه من واجبات الطواف يعني الطواف بالبيت الان - [00:56:16](#)

لو ركب جاز لكن الاولى المشي لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مشوا الى اقدامهم النبي طاف راكبا حتى يراه الناس يعني للحاجة الحاجة فقط يقول اه اذا كان به نجاسة لا يمكن ازالته كالمستحاضة ومن به سلاس البول او نحوه او نجاسة مضطرة لها -

[00:56:38](#)

فهذا يعني يجوز له ان يطوف وطوافه صحيح وكذلك لو لم يمكنه الطواف الا عريانا طاف بالبيت جاز ذلك وكذلك المرأة الحائض اذا

لم يمكنها الطواف الفرض الا حائضا بحيث لا يمكنها التأخر يعني مع رفقتها - [00:57:03](#)

ستسافر وتضطر هذه يقول جائز لها ان تطوف ولو كانت حائضا. لكنها تحتفظ بشدة وتطوف وتخرج هذا على رأي الشيخ رحمه الله

هذا الفصل طويل لا يأخذ منا وقت الآن وقت الصلاة قريب - [00:57:25](#)

يقول هذا اه في احد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف اذا طافت الحائط او الجنب او المحدث او حامل النجاسة

مطلقا اجزاء الطواف وعليه دم اما شات واما بدنة مع الحيض - [00:57:47](#)

والجنابة وشاة مع الحدث الاصغر. هذا على رأي من يرى وجوب الطهارة في الطواف اما من من لم يرى ذلك فليس عليه شيء ومن طه

فليس عليه شيء ولا عليه دم - [00:58:04](#)

اما الاصل انه لا يطوف الا وهو طاهر. لان النبي صلى الله عليه وسلم منع عائشة لما حاولت ان تطوف بالبيت افعلي ما يفعله الحاج الا

الا تطوفي بالبيت يقول لان المرأة ممنوعة - [00:58:21](#)

لان الله عز وجل يقول طهر بيتي للطائفين وامر بتطهيره في هذه العبادة ومنعت الحائض من دخوله يقول هنا وقد اجمع العلماء على

انه لا لا يجب لا يجب الطواف ما يجب للصلاة من تحريم وتحليل وقراءة ونحوه - [00:58:42](#)

انما هو قريب من الصلاة فقط ولو شرب الماء او اكل تمرا او نحوه وهو يطوف جاز ذلك الا الطهارة هي التي تشترط في لكثرة الدالة

الدالة على ذلك يقول لو اضطرت العاتفة الحائض الى لبسها في المسجد جاز ذلك عند عند الضرورة خابت على نفسها - [00:59:06](#)

وكذلك يقول والركوع والسجود هذا للمصلين واما الطهارة شرط بالصلاة والاتفاق واما الطواف فيه خلاف ذكر المؤلف هنا مسائل هذا

الطائفي الحق بالعاكف والمصلي فان الله جمع الطائفين والعاكفين والركع السجود - [00:59:34](#)

فهذا فيه خلاف فيه كلام لكن هنا قال ولا ريب ان المراد بذلك انه يشبه الصلاة فقط انه يطوف بالبيت كالصلاة ولكن لا يأخذ حكم

الصلاة من كل وجه الا الطهارة التي وقع الخلاف فيها. والاولى الا يطوف البيت - [00:59:58](#)

الا وهو طاهر طيب يقول لا يجوز لحائض ان تطوف الا ظاهرا اذا امكنها ذلك باتفاق العلماء ولو قدمت المرأة حائضا لم تطف بالبيت

لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك كلها - [01:00:20](#)

الا الا تطوف البيت تنتظر حتى تظهر واذا تطهر فاذا طهرت واغتسلت طافت بالبيت ان تؤخر ذلك فاذا هذا الطواف صلى ركعتين

طيب لو ان امرأة مثلا اعتمرت متمتعة مثلا تقول انا انا دخلت العمرة - [01:00:40](#)

متمتعا قلت عند الميقات لبيك عمرة متمتعة بها الى الحج ثم بعد ما عقدت النية ودخلت حاضا فماذا تصنع نقول ان كانت المدة

طويلة تنتظر ثم تطوف للعمرة اذا كانت مدة طويلة مثلا عشرة ايام او - [01:01:08](#)

سبعة ايام وطهرت قبل مجيئه يعني اعمال الحج ولها ان تنتظر فاذا طهرت طاقة البيت متمتعة. وتحلت من عمرتها ان كان الوقت

ضيقا فانها تدخل العمرة بالحج وتكون قارئة. وتذهب الى - [01:01:29](#)

الى اعمال الحج كالوقوف ونحوه. وتجعلها عمرة متمتعة. تجعلها عمرة وحجا يعني قارئة ثم تطوف البيت اذا طهرت كما كانت فعلته

عائشة رضي الله عنها اذا طاف وانتهى يصلي ركعتين سنة - [01:01:47](#)

يصليها في اي مكان وان صلاها خلف المقام فكان هذا اولى ويقرأ في الاولى سورة الكافرون. وفي الثانية سورة الاخلاص ولا يطيل

فيها يخففها ثم بعد ذلك يرجو ان يستلم الحجر - [01:02:08](#)

او يشير اليه ثم يخرج الى الصفا والمروة يقول لو اخر لو اخر السعي الى طواف الافاضة يوم العيد هذا بالنسبة لمن بالقارن والمفرد له

ذلك وان قدم السعي اصبح - 01:02:25

كافيا عن سعي الحج الحج يجوز له ان يقدمه اما المعتمر فانه يأتي بالسعي ثم يتحلل بعد ذلك انواع الطواف طواف القدوم هذا للقارن والمفرد وهو سنة ان طاف جائز وان لم يطف - 01:02:48

جائز الثاني طيب خلنا يعني نقف عند هذه انواع الاطوفة الثلاثة فان شاء الله الوقت الان يضيق ان شاء الله في اللقاء القادم نبداً منه وتذكرونا برسالة اننا وقفنا عند انواع - 01:03:11

الطواف الطواف الثلاثة ثلاثة اطوفة والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:03:39